

Distr.: General
1 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/67/216) وتقريره المستكمل النهائي عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/67/217). وفي سياق نظر اللجنة في هذين التقريرين، التقت بممثلي الأمين العام، وقدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية.

ثانيا - التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

٢ - يقدم تقرير الأمين العام (A/67/216) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٦٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية عن جميع مشاريع التشييد الجارية. ويتضمن ذلك التقرير معلومات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.



الرجاء إعادة استعمال الورق

101012 101012 12-52574 (A)



مستكملة عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي تحديد قاعة أفريقيا.

تقدم أعمال التشييد

٣ - يشار في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام إلى أن فترة مرحلة التشييد في المشروع المنفذ في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا قد مددت أربعة أشهر أخرى إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأنه بالنظر إلى أن مرحلة التشييد يلزم أن تتبعها فترة ثلاثة أشهر لتجهيز أماكن العمل، فقد تم بالتالي تأجيل موعد شغل المبنى إلى نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٤ - وتقدم الفقرات من ٦ إلى ١٠ من التقرير معلومات عن المسائل التي يعالجها حاليا فريق المشروع معالجة استباقية لضمان النجاح في إنجاز مشروع التشييد في حدود الإطار الزمني الجديد. ويشار في الفقرة ٧ من التقرير إلى أن إغلاق الحجر المحلي الذي ينتج الحجر الجيري الذي كان مزعما استعماله في واجهات المبنى استلزم تغييرات في مادة الكسوة الخارجية، وتعين أن تستورد اللجنة حجر الغرانيت لهذا الغرض من الهند. وردا على الشواغل التي أبدتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تأخر المشروع، أبلغها المقاول في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ بأنه واجه صعوبات جسيمة تتعلق بالسيولة أدت إلى التأخر في تقديم طلبات توريد المواد التي ستستورد من الخارج، مما أعاق تقدم المشروع. ولا يزال التأخر في استيراد المواد يشكل عاملا رئيسيا من عوامل الخطر المؤثرة على إنجاز المشروع، ومن ثم تدأب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا حاليا على مراقبة الاستيراد عن كثب (A/67/216، الفقرة ٩).

٥ - ويشار في الفقرة ٣٨ من التقرير إلى أن اللجنة تعمل على نحو استباقي مع المقاول للتخفيف من أثر ما حدث من التأخر، بهدف إنجاز أعمال التشييد المتعلقة بالمشروع بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واتفقت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب خدمات الدعم المركزية على تطبيق إجراء سريع للدفع يمكن للمقاول بموجبه التقدم بطلب الدفع عند تقديم مستندات الشحن المعتمدة، وليس لدى التسليم في الموقع، وكلفت اللجنة الاقتصادية موظفين بالمساعدة على التنسيق مع الحكومة لمساندة عملية الاستيراد (A/67/216، الفقرة ٩). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المقاول اتخذ عددا من التدابير لتحسين أدائه، بما في ذلك زيادة نوبات العمل في موقع التشييد ونقل الأصناف الإلكترونية ميكانيكية الحرجة بالشحن الجوي دون تكلفة على الأمم المتحدة. وبالرغم من ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الجهات المقرر أن تشغل المبنى مستقبلا قد أخطرت باحتمال تأخر الإشغال إلى موعد لاحق. وأبلغت اللجنة أيضا بأن عملية اختيار المقاول نُفذت وفق الإجراءات المعمول بها، وأن المقاول الذي جرى اختياره كان مستوفيا لشروط الاختيار.

٦ - وتخطط اللجنة الاستشارية علماً بالتدابير المتخذة لمعالجة المسائل التي تؤثر على تنفيذ المشروع، وتشدد على وجوب معالجة جميع المسائل بأسلوب الإدارة الاستباقية للمشروع. ويساور اللجنة القلق إزاء صعوبات السيولة التي يواجهها المقاول، لكونها تشكل خطراً غير هيّن على المشروع، ويمكن أن تكون مؤشراً على وجود مواطن ضعف في إجراء عملية فرز البائعين المحتملين واختيارهم. وترى اللجنة أن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الأمر استثنائية وأن الغرض الوحيد منها هو تيسير إنجاز المشروع في موعده. وفي الظروف العادية، وبالنظر إلى خطورة مشاكل السيولة، كانت اللجنة الاستشارية تتوقع اتخاذ إجراء صارم إزاء المقاول، وفقاً للممارسات المثلى المتبعة في هذا المجال بشأن الالتزامات التعاقدية.

التنسيق مع الحكومة المضيفة

٧ - يشار في الفقرة ٩ من التقرير إلى أن قيام البلد المضيف في الآونة الأخيرة بتطبيق نظام جديد متعدد الوسائط للنقل والتخليص والتسليم يمثل قيداً إضافياً من القيود اللوجستية الخارجية. وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناءً على استفسار منها، بأن النظام الجديد المتعدد الوسائط للنقل والتخليص والتسليم يقضي باختصاص هيئة حكومية معينة اختصاصاً حصرياً بتحويل جميع البضائع ونقلها من ميناء جيبوتي إلى موجو وإلى موانئ جافة أخرى غير ساحلية داخل إثيوبيا، وهو ما أدى إلى حدوث تأخيرات مطولة في تخليص الشحنات. وأدى الافتقار إلى مرافق التخزين والمركبات اللازمة لخدمة النظام الجديد أيضاً إلى تراكم عدد كبير من حاويات الشحن التجاري في جيبوتي انتظاراً لنقلها إلى إثيوبيا. وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا تعمل حالياً بصورة وثيقة مع سلطات البلد المضيف لتعجيل إجراءات الاستيراد المتصلة بتشديد المرافق الإضافية للمكاتب وتخفيف أي مخاطر مرتبطة بأعمال الاستيراد والمناولة.

٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية كذلك بأنه، عقب اجتماع رسمي مع مسؤولي الحكومة المضيفة، مُنحت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا استثناءً بشأن استيراد المواد المتعلقة بتشديد المرافق الإضافية للمكاتب، وأصبح مسموحاً حالياً لوكيل التخليص بتخليص الشحنات في ميناء جيبوتي أو في مطار أديس أبابا، وهو ما يمكن تعجيل مساره شريطة أن يقدم إلى وزارة الخارجية الإشعار الخطي المناسب لذلك. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الحكومة المضيفة ماضية في بناء مستودعات ومرافق لتعزيز النظام المتعدد الوسائط للنقل والتخليص والتسليم، وأنه يُتوقع تبسيط العمليات والإجراءات المتصلة بذلك النظام. وترحب اللجنة الاستشارية بالدعم المقدم من حكومة إثيوبيا وتشجع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على مواصلة

التنسيق مع سلطات الحكومة المضيفة للتخفيف من تأثير التحديات اللوجستية على إنجاز مشروع التشييد في موعده.

إدارة المشروع

٩ - يشار في الفقرة ٢١ من التقرير إلى أن فريق إدارة المشروع التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا الذي يتبع مباشرة مدير الشؤون الإدارية، يواجه عبئا إضافيا في إطار سعيه لدعم المقاول في التعجيل باستيراد المواد لكفالة جعل هذا المشروع جاهزا للخدمة وتنفيذه بنجاح. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن فريق المشروع أعد تدابير إضافية للحد من حدوث مزيد من التأخر في الجدول الزمني، بما في ذلك التعجيل بصنع واستيراد الأصناف الكهروميكانيكية الحرجة، وجدولة مراحل تسليم المبنى للتعجيل بأنشطة التجهيز الداخلي (بحيث يظل موعد الإشغال أقرب ما يمكن إلى الجدول الزمني السابق)، وتسهيل الانتقال التدريجي حيثما يكون ذلك ممكنا (A/67/216، الفقرة ٣٢). وتتوقع اللجنة الاستشارية أن ترصد اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بعناية التقدم المحرز صوب إنجاز المشروع وأن تنسق على الوجه الفعال تدابير شغل المبنى في المواعيد المقررة بالتشاور الوثيق مع الشاغلين القادمين.

تقديرات التكلفة

١٠ - يشار في الفقرتين ٣٣ و ٣٥، على التوالي، من تقرير الأمين العام إلى أن الميزانية الإجمالية للمشروع لا تزال ٢٤٤ ٣٣٣ ١٥ دولارا وأن تكلفة تشييد المباني قد انخفضت حاليا من المقدار المبلغ عنه سابقا وهو ٩٤٠ ٩٩٤ ٩ دولارا إلى ٧٧٥ ٩٥٥ ٨ دولارا، في حين زاد احتياطي الطوارئ من ١٨٦ ١٩١ دولارا إلى ٣٠١ ٤٢١ دولارا، مما أوجد فسحة تتيح التخفيف من تعرض المشروع لمخاطر إضافية. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه يُتوقع إنجاز مشروع التشييد في أديس أبابا في حدود الميزانية الإجمالية المعتمدة، وأن التكاليف الزائدة المتكبدة بسبب التعديلات التي أدخلت لاحقا على عقد التشييد الأصلي وازنتها الوفورات التي تحققت من عملية تطبيق لهندسة القيمة اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب خدمات الدعم المركزية.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن عملية هندسة القيمة قد اضطلع بها لمعالجة شواغل أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٦ بشأن زيادة المخاطر التي يواجهها المشروع عقب سحب نفقات تقدر بمبلغ ٧٣٤ ٠٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للطوارئ في الميزانية، بسبب خطأ ارتكبه استشاري الهندسة المعمارية وإدارة أعمال التشييد، وأن عمليات هندسة القيمة ستستمر بالنسبة لجميع أنشطة المشروع (A/67/216، الفقرة ١٣). وتلاحظ

اللجنة كذلك أن أعمال التصميم للمشاريع الإضافية قد استُكملت، ولكن العطاءات يمكن أن تكون أعلى من التقديرات الحالية، حيث أنه يجري تحديد التقديرات النهائية رهنا بالمفاوضات مع الموردين والمبادرات الممكنة لهندسة القيمة. ويشير التقرير في الفقرة ١٢ منه إلى أن موقف انتظار المركبات سيكون في مستوى سطح الأرض وليس هيكلا متعدد الطوابق، وهو ما تذكر اللجنة بأن الجمعية العامة قد وافقت عليه في قرارها ٢٣٨/٦٢. وتؤكد اللجنة الاستشارية وجوب تطبيق نهج هندسة القيمة بصفة مستمرة باعتبارها ممارسة فضلى بدلا من ممارسة رد الفعل إزاء مشاكل تنفيذ المشروع بعد وقوعها. فمن شأن تطبيق ذلك النهج أن يحقق أكبر قدر ممكن من الوفورات ومن الفعالية من حيث التكلفة في استخدام الموارد، مع كفالة عدة أمور منها عدم الانتقاص من جودة المشاريع أو أدائها الوظيفي أو نطاقها، والحفاظ على سلامة التصميمات المعمارية (انظر أيضا A/64/7/Add.5، الفقرة ١٨).

١٢ - وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة السعي الحثيث إلى كبح التكاليف في مشروع تشييد مرافق إضافية للمكاتب في أديس أبابا لكفالة إنجاز المشروع في حدود الميزانية والنطاق المعتمدين.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاعتماد المخصص للطوارئ يُحتمل أن ينفد بحلول موعد إنجاز مشروع التشييد. وترى اللجنة الاستشارية أن الاعتمادات المخصصة للطوارئ التي يُوافق عليها لمشاريع التشييد تفيد في توفير ضمانات لازمة للأمين العام لمواجهة التجاوزات غير المنظورة في التكاليف أثناء تنفيذ المشروع. وينبغي أن يكون الخيار الأول هو تغطية تجاوزات التكاليف، بقدر الإمكان، من التخفيضات التعويضية التي يُتوصّل إلى إجرائها في مجالات أخرى من خلال تدابير تحقيق الكفاءة. ومن ثمّ تتوقع اللجنة أن يسعى الأمين العام جاهدا، في جميع الأوقات، إلى تنفيذ مشاريع التشييد من داخل الموارد المعتمدة تفاديا للحاجة إلى السحب من الاعتمادات المخصصة للطوارئ، التي يمكن بعد ذلك إعادة استخدامها إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء (انظر أيضا الفقرة ١٩ أدناه).

١٤ - وبناء على طلب اللجنة الاستشارية الوارد في تقريرها السابق بشأن التقدم المحرز في التشييد في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/66/7/Add.3، الفقرة ١٦)، الذي وافقت عليه الجمعية العامة، يقدم الأمين العام معلومات مستكملة عن نتيجة الاستعراض الذي أجراه مكتب الشؤون القانونية بشأن حالات التضارب المكتشفة في جدول الكميات نتيجة خطأ وقع فيه استشاري الهندسة المعمارية وإدارة المشروع (انظر A/67/216، الفقرة ٣٦). ويشار في الفقرة ٣٧ من التقرير إلى أنه في ضوء التوصيات الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية،

قامت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بإبلاغ الاستشاري بأنها تعتزم رفع دعوى ضده، وإن كانت هذه الدعوى لن ترفع حتى نهاية المشروع، فيُعرف عندئذ مدى ما وقع من أضرار. وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن حالة هذه القضية في تقريره المرحلي التالي.

استخدام حيز المكاتب

١٥ - أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبنى قيد التشييد يوفر تحديثاً لبيئة العمل للجنة الاقتصادية لأفريقيا ويزيد من حجمها، ويطبق مفهوم التخطيط القائم على الحيز المفتوح، الذي يشجع التعاون والانفتاح والشفافية على صعيد العمل اليومي، وأنه قد أُدرجت في خطة التشييد مواقع لاستيعاب الموظفين المؤقتين والمسؤولين الزائرين. وتشير اللجنة إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أوصى في تقريره بشأن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر A/66/5 (Vol. V)، الفقرات ٨٣-٩١) بأن تنظر الأمانة العامة في سبل استخدام الحيز. بمزيد من الكفاءة قبل تخصيصه النهائي، ومنها على سبيل المثال الاستخدام المرن للحيز المكتبي، أي ما يسمى نهج "الاشتراك في المكاتب"، الذي يتيح للموظفين الاضطلاع بمسؤولياتهم والعمل من أي مكتب متاح، بدلا من تخصيص مكتب معين وحاسب معين لكل فرد. وتشير اللجنة أيضا إلى أنها أوصت في تقريرها عن دراسة الجدوى بشأن احتياجات إيواء المكاتب في مقر الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠٣٤ بأن يُطلب إلى الأمين العام استعراض وتحديث الحيز المخصص للفرد الواحد، واستغلال الفرصة التي يتيحها التحديث الحالي للمباني في المقر من خلال المخطط العام لتجديد مباني المقر وأية مشاريع يُعتمد تنفيذها في المستقبل، أخذا في الاعتبار أيضا المعايير الآخذة في التطور الخاصة بهذا المجال (انظر A/66/7/Add.3، الفقرة ٤٣). وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن الأمين العام يقوم في الوقت الحالي برسم سياسة بشأن تخصيص حيز المكاتب. وترى اللجنة الاستشارية أن تطبيق نهج الاستخدام المرن للحيز المكتبي، أو "الاشتراك في المكاتب"، الذي يتيح للموظفين الاضطلاع بمسؤولياتهم والعمل على أي مكتب، جدير بأن يُنظر فيه بصورة جادة في منظومة الأمم المتحدة. ومن ثم، تتطلع اللجنة إلى صدور السياسة المتعلقة بتخصيص الحيز المكتبي، وتتوقع أن تشتمل على أفضل الممارسات في هذا المجال. وإلى أن تصدر تلك السياسة، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تطبيق نهج الاستخدام المرن للحيز المكتبي في مشاريع التشييد الجارية والمقبلة، حيثما يمكن ذلك.

قاعة أفريقيا

١٦ - فيما يتعلق بتجديد قاعة أفريقيا، يشار في الفقرة ٤٣ من التقرير إلى أن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا انتهت من وضع الصيغة النهائية لصلاحيات خبير استشاري ستوكل إليه مهمة وضع التصميم والمواصفات لأعمال التجديد اللازمة. وبمجرد قيام الاستشاري بإصدار تقريره النهائي، متضمنا تصميم ومواصفات أعمال التجديد اللازمة، ستعتمد اللجنة إلى تقييم نطاق البرامج والمشاريع، وتحديد مدة المشروع والموارد اللازمة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المرحلة الأولى من تجديد قاعة أفريقيا قد بدأت، بما في ذلك الأعمال الهيكلية العاجلة، مثل العزل المائي للأسقف، وإصلاح السور الخارجي، واستبدال شبكات السباكة والكهرباء القديمة، من الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ للجنة الاقتصادية لأفريقيا. وأن أعمال العزل المائي لبلاط الشرفة والسقف قد استكملت (انظر A/67/216، الفقرة ٤٥). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن نطاقا شاملا لمشروع تجديد قاعة أفريقيا سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي مزيد من التقارير بشأن هذا المشروع.

ثالثا - تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١٧ - يقدم تقرير الأمين العام (A/67/217) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٦، الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في تقريرها ذي الصلة بشأن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/7/Add.3). ويتضمن تقرير الأمين العام نتائج استعراض لتشييد المرافق الإضافية للمكاتب أجري بعد إتمام العمل، لتقييم تنفيذ المشروع، بما في ذلك مقارنة بين التكاليف والفوائد الفعلية والمتوقعة، وتحليل للاستخدام المقرر لحيز المرافق الإضافية مقابل استخدامه الفعلي، واستعراض للافتراضات التي صيغت عند بدء المشروع وما أجري عليها من تعديلات خلال فترة التنفيذ، وتقييم للإجراءات المتبعة من أجل كفالة إتمام المشروع بنجاح والدروس المستخلصة لأغراض التطبيق فيما يتعلق بالتوسعات المقبلة. ويتضمن التقرير أيضا معلومات عن الأسباب التي حالت دون انتقال بعض مكاتب الأمم المتحدة الموجودة في نيروبي إلى مجمع جي جيري للأمم المتحدة، على النحو المتوخى أصلا.

استعراض التكاليف

١٨ - يشار في الفقرات من ١ إلى ٥ من التقرير إلى أن أعمال تشييد مرفق المكاتب الجديد انتهت في موعدها المحدد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وإلى أن تنفيذ عقد التشييد

سيكتمل بعد سداد المدفوعات النهائية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأُنجزت عملية انتقال مكاتب الأمم المتحدة المعنية إلى المرفق بحلول نهاية عام ٢٠١١. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها رحبت بالإيجاز الناجح لتشييد مرفق المكاتب الجديد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (انظر A/66/7/Add.3، الفقرة ٢).

١٩ - ويُشار في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام إلى أن مجموع التكلفة النهائية لأعمال التشييد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بلغت ٢٣ ٩٦٢ ٥٣٧ دولاراً، مما يترك رصيداً غير مستخدم قدره ١ ٢٨٩ ٦٦٣ دولاراً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الرصيد غير المستخدم يشمل الجزء غير المستخدم من الاعتماد المخصص للطوارئ، وأن النفقات الفعلية، صافية من اعتماد الطوارئ المخصص في الميزانية تعكس في واقع الأمر زيادة في الإنفاق قدرها ٢٥٢ ٦٩٠ دولاراً إزاء التقديرات المنقحة الواردة في تقرير الأمين العام السابق عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/66/336). وتطلب اللجنة الاستشارية أن يبين الأمين العام، في التقارير المرحلية المقبلة بشأن مشاريع التشييد الرئيسية، مجموع النفقات صافياً من اعتمادات الطوارئ المدرجة في الميزانية، على نحو يميز بوضوح بين الطوارئ والوفورات الفعلية في تكاليف المشاريع المدرجة في الميزانية.

٢٠ - ويشار في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام إلى أنه نتيجة لتقلبات أسعار العملات، لزمّت أموال إضافية قدرها ٢٩٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف التشييد و ٩٠ ٠٠٠ دولار لتغطية أتعاب المهندس المعماري (انظر A/67/217، الجدول ١). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأن عقد التشييد لمرافق المكاتب الإضافية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي كان مقوماً بالشلن الكيني، وأن سعر الصرف وقت توقيع عقد التشييد كان ٨٠,٢ شلناً مقابل دولار الولايات المتحدة، بينما بلغ متوسط سعر الصرف الفعلي وقت سداد المدفوعات إلى المقاول ٧٧,٤ شلناً مقابل دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٩ و ٧٨,٩ شلناً مقابل دولار الولايات المتحدة في عام ٢٠١٠. إلا أن اللجنة تنوه إلى أن التقديرات المنقحة لأعمال تشييد مرافق المكاتب الإضافية الواردة في التقرير السابق للأمين العام كانت على أساس سعر صرف قدره ٦٣ شلناً مقابل دولار الولايات المتحدة (انظر A/62/794، الفقرة ٣٩ (ب)). وأبلغت اللجنة أيضاً أن معدل التضخم السائد في كينيا تجاوز ٢٥ في المائة سنوياً فيما بين وقت إعداد التقديرات الواردة في الوثيقة A/62/794 ووقت توقيع عقد التشييد في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وأن الزيادة الناتجة في تكاليف التشييد المحلية التي تعزى إلى التضخم وازنت فعلياً أي وفورات كانت ستتحقق نتيجة لانخفاض سعر صرف الشلن، مع زيادة تكاليف التشييد بمقدار ٢٣١ ٤٩٣ دولاراً لتصل إلى ١٨ ٩٣١ ٤٩٣

دولارا، بدون أتعاب المهندس المعماري، على النحو المبين في التقرير المرحلي للأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (انظر A/64/486). وأبلغت اللجنة أن أتعاب المهندس المعماري حُسبت، وفق المعايير المعمول بها في هذا المجال، كنسبة مئوية من التكاليف المنصوص عليها في عقد التشييد. وأبلغت اللجنة كذلك أن العقد الممنوح للمهندس المعماري في هذه الحالة نص على تعويض مقداره ٩ في المائة من تكاليف التشييد، تدفع بدولارات الولايات المتحدة؛ إلا أن التعويض الفعلي بلغ ٨,٤ في المائة من مجموع تكاليف التشييد، لعدم استحقاق المهندس المعماري لأي أتعاب تحتسب على تكاليف أعمال التقسيم ومراقبة الدخول وتحسين البنية الأساسية.

٢١ - وترى اللجنة الاستشارية أن التبرير الوارد في تقرير الأمين العام، الذي يعزو زيادة الاحتياجات المتعلقة بتكاليف التشييد وأتعاب المهندس المعماري إلى "تقلبات أسعار العملات، لا يصف التأثير الكامل للوفورات التي تعزى إلى انخفاض سعر صرف الشلن قبل توقيع عقد التشييد، ولا يبين مقدار الزيادة التي تعزى إلى التضخم في الاحتياجات المتعلقة بتكاليف التشييد وأتعاب المهندس المعماري. وترى اللجنة أن تقرير الأمين العام كان يمكن أن يستفيد من زيادة الشفافية في تبرير الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتكاليف التشييد وأتعاب المهندس المعماري. وتتوقع اللجنة أن يدرج الأمين العام جميع العوامل المهمة التي أسهمت في إحداث هذه الزيادة، في إطار ما سيرد من تفسيرات لحالات التباين في سياق الإبلاغ عن الأداء.

٢٢ - ويشار في التقرير إلى أن وفورات قدرها ٣١٠ ١٢٧ دولارا تحققت في بند الأنشطة الداخلية للإشراف على المشروع وإدارته (انظر A/67/217، الفقرة ٦، والجدول ١). وزوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن هذه الوفورات، التي تعزى إلى ما يلي: (أ) انخفاض الاحتياجات المتعلقة بسفر موظفي المقر إلى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، نتيجة استخدام أسلوب سفر البعثات المشتركة إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وغيرها من مراكز العمل، واستخدام تقنيات التداول من بعد والتداول بالفيديو بصفة دورية؛ و (ب) اتخاذ قرار بعدم استقدام موظف جديد ليحل محل المدير/المهندس المعماري للمشروع الذي تقاعد قبل إتمام المشروع بتسعة أشهر. وترحب اللجنة الاستشارية بوجود رصيد حر ناشئ عن قرارات إدارية مدروسة على النحو الموصوف أعلاه. وترى اللجنة أنه لا يزال هناك مجال إضافي لتحقيق وفورات أخرى في تكاليف المشروع خلاف هذه التدابير، وينبغي تقصيصها فيما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى الجارية والمقبلة.

٢٣ - ويشار في الجدول ١ من التقرير إلى أنه لم يُستخدم من المبلغ المتوقع لتغطية الاحتياجات الأمنية في تشييد مرافق المكاتب الجديدة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وقدره ٢٠٠ ١١٩ دولار، سوى ٦٤٧ ٥٦ دولاراً، بينما كانت النفقات المناظرة لتغطية احتياجات مماثلة للجنة الاقتصادية لأفريقيا أكثر من ذلك، حيث بلغت ٨٠٠ ٧٥٩ دولار (انظر A/67/216، المرفق). وأبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسار منها، بأنه في حين أنه لزم وقت إعداد ميزانية المشروع إدراج تدابير أمنية إضافية تتعلق بإدارة ترتيبات الدخول إلى موقع التشييد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وتأمينه نظراً لأن أعمال التشييد كانت تجرى داخل مجمع الأمم المتحدة، فإن العقد المبرم بعد التفاوض جعل أمن الموقع وجميع مواد التشييد فيما بعد ذلك ضمن مسؤوليات المقاول. وأنشئت أيضاً نقطة مختلفة لدخول موقع التشييد، تخضع لإدارة المقاول والإشراف لأغراض الرقابة من جانب دائرة الأمن والسلامة التابعة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وتلاحظ اللجنة الاستشارية انخفاض الاحتياج المتعلق بالأمن، ولكنها ترى أن تحسين التخطيط قبل الشروع في عملية الشراء، لا سيما في تعريف الاحتياجات والمواصفات ذات الصلة، يمكن أن ييسر الدقة في تقدير الاحتياجات ذات الصلة من الموارد. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعمم الدروس المستفادة من مشروع التشييد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لكفالة جعل المشاريع الجارية والمقبلة تستند إلى تقييم دقيق للاحتياجات.

تحليل الفوائد واستخدام الحيز

٢٤ - يرد في الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير الأمين العام تحليل لفوائد مشروع التشييد، يشير إلى أنه في حين أن الاحتياجات قد تغيرت منذ عام ٢٠٠٩، فإن المرفق الجديد جاء ملبياً تماماً لاحتياجات جميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها الموجودة في نيروبي من الحيز المكتبي عند إشغال المرفق في عام ٢٠١١.

٢٥ - ويوفر تحليل استخدام الحيز، الوارد في الفقرات من ١١ إلى ١٦ من تقرير الأمين العام، معلومات عن كيانات الأمم المتحدة والكيانات المتصلة بها التي أبدت رغبتها في البداية في الانتقال إلى مجمع جييجري، مقارنة بالكيانات التي انتقلت بالفعل إلى المجمع. ويشار في التقرير إلى أن من بين الكيانات الستة عشر التي أعربت في عام ٢٠٠٨ عن رغبتها في الانتقال إلى مجمع جييجري وأدرجت في تقرير الأمين العام (A/62/794)، لم ينتقل فعلياً إلى المجمع سوى ثمانية كيانات (انظر A/67/217، الفقرة ١٣، والمرفق الثاني). وتشمل الكيانات الثمانية التي قررت فيما بعد عدم الانتقال إلى المجمع، أربعة كيانات لم تقدم أسباباً لعدم

الانتقال (A/67/217، الفقرة ١٤)، بينما قدمت الكيانات الأربعة الأخرى الأسباب الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام. وأُبلغت اللجنة، بناءً على استفسار منها، بأن اثنين من الكيانات التي لم تقدم أسباباً لعدم الانتقال كان لديهما في الواقع مكتبان صغيران نسبياً في كينيا، وكانا ممولين لفترة محدودة؛ أما الكيان الثالث، وهو المكتب دون الإقليمي لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، فإنه يوجد في مقر إدارة الأرصاد الجوية الكينية ويحتاج إلى البقاء في موقعه الحالي لأسباب تتعلق بالقرب ودواع تشغيلية أخرى؛ والكيان الرابع، وهو مكتب السودان التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، لم يعد مقره كينيا.

٢٦ - ويُشار في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام إلى أن إشغال مرفق المكاتب الجديد وصل برغم ذلك إلى حده الأقصى، وأن مساحة الحيز الذي تم توفيره بلغت ١٠٢ في المائة من مساحة الحيز المطلوب أصلاً وأنها قيد الاستخدام حالياً. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن كيانات الأمم المتحدة الأحد عشر التي لم تبد رغبتها أصلاً في الانتقال إلى مرفق المكاتب الجديد أصبحت منذ ذلك الحين تشغل الحيز المكتبي المتبقي بعد أن قررت ثمانية من كيانات الأمم المتحدة الأخرى عدم الانتقال إلى مرفق المكاتب الجديد. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٢١١/٤٤، من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إنشاء مقار عمل مشتركة على المستوى القطري. وأُبلغت اللجنة بأن الأمين العام لا يملك رغم ذلك سوى قدرة محدودة على فرض المشاركة في خطط المقار المشتركة على كيانات الأمم المتحدة التي لا تشملها مسؤوليته المتعلقة بالميزانية. وأُبلغت اللجنة أيضاً، بناءً على استفسار منها، بأنه في حين أنه توجد علاقة تبعية معترف بها تربط رؤساء الوكالات والصناديق والبرامج بالأمين العام، من حيث أنه هو الذي يعينهم، فإنه يوجد فعلياً لدى هؤلاء الرؤساء تفويض كامل للسلطة الإدارية، يتيح لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ممارسة السلطة التقديرية في الإطار الميزاني والإطار التشغيلي لكل منها. وترى اللجنة الاستشارية أن الاستخدام الكفء لحيز المكاتب في المباني المشيدة حديثاً يتطلب التزامات قاطعة من جانب كيانات الأمم المتحدة المشاركة فيها. ومن ثم ترى اللجنة أنه ينبغي أن يحصل الأمين العام، بالقدر الممكن، على التزامات قاطعة من جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها العاملة في نفس الموقع قبل بدء مشاريع التشييد أو التجديد الكبرى للمقار المشتركة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التماس فرص اشتراك كيانات الأمم المتحدة في المقار في جميع مراكز العمل امتثالاً لقرارها ٢١١/٤٤.

التوصية

٢٧ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، آخذة في الاعتبار الآراء والتوصيات الواردة في هذا التقرير.